

Distr.: Limited
28 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/65/628.

(٢) A/65/739.



٣ - **تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١؛**

٤ - **تقرر أيضاً رصد مبلغ إضافي قدره ٦٢٥ ٨١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (معدلات ٢٠١٠-٢٠١١ الأولية) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٥٢٩ دولار)، والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٨٠٠ ٢٣٦ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة في جنيف (٥٠٠ ٢٥ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية (٩٢٥ ٢٣ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الموارد المخصصة فعلاً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عما ذكر أعلاه، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛**

ثانياً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في بروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والرصد بشأن صندوق تنمية العراق

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف والجزء "سادساً" من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء "رابعاً" من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارها ٢٦٠/٦٥ ألف، والجزء "ثالث عشر" من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في بروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والرصد بشأن صندوق تنمية العراق^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

(٣) A/65/328/Add.6 and Corr.1.

(٤) A/65/602/Add.1.

- ١ - **تخيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - **توافق** على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد** على ضرورة الانتقال السلس من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي؛
- ٤ - **تخيط علماً** بالفقرات ٢١ و ٢٦ و ٣٢ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ٥ - **توافق** على ميزانية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي بمبلغ صافيه ٨٠٠ ١٤٥ ٢٢ دولار (إجماليه ٧٠٠ ٩٨٩ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٦ - **توافق أيضا** على الميزانية لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والرصد بشأن صندوق تنمية العراق بمبلغ صافيه ٦٠٠ ٢٤ دولار أمريكي (إجماليه ٦٠٠ ٢٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتلاحظ أنه سيتم استيعاب احتياجات الممثل ضمن إطار الاعتماد العام للبعثات السياسية الخاصة وسيقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني؛
- ٧ - **تقرر** أن تعتمد وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٠٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٦٢٤ دولار، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مع أخذ المبلغ الذي قدره ٢٠٠ ٦٤١ ١٤ دولار والذي تمت الموافقة عليه بالفعل من أجل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (البعثة السلف) في الاعتبار؛
- ٨ - **تقرر أيضا** الاستفادة من الرصيد غير المرتبط به لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، لتعويض جزء من الاعتمادات الإضافية المطلوبة للمكتب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام تلبية الاحتياجات الإضافية للمكتب من الاعتمادات الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

ثالثا

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى الجزء "سابعاً" من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بأن تحدد رواتب وبدلات رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بشكل منفصل عن رواتب وبدلات موظفي المنظمات التي توجد لدى اللجنة القدرة على تقديم توصيات برواتبهم وبدلاتهم أو تحديدها وبأن يكون أجر ومركز الرئيس ونائب الرئيس على نحو يجعلهما يتحدثان مع الرؤساء التنفيذيين على قدم المساواة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥). وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علماً بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٤ - تقرّر وقف استخدام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك كأساس للتعديلات السنوية للتعويضات السنوية الصافية لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(٥) A/65/676.

(٦) A/65/767.

- ٥ - **تقرر أيضا** أن يتم تحديد صافي التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمبلغ ٨٣٣ ٢٢٤ دولارا، يشمل بدلا خاصا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتبعاً لذلك يُعدّل حساب المعاش التقاعدي ليصبح ٢٨٣ ٢٧٩ دولارا؛
- ٦ - **تقرر كذلك** أن تحدد التعويضات السنوية الصافية لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية بمبلغ ٨٣٣ ٢١٤ دولارا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتبعاً لذلك يُعدّل حساب المعاش التقاعدي ليصبح ٣٢٠ ٢٦٤ دولارا؛
- ٧ - **تقرر** أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، يخضع صافي التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة إلى مكافئ تسوية تكلفة المعيشة وفق التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، أي وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين؛
- ٨ - **تقرر أيضا** أن تستعرض كل أربع سنوات العناصر الأخرى لشروط خدمة المسؤولين الثلاثة، بما في ذلك البدلات الخاصة لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومنحة التعليم، ومنحة الاستقرار، واستحقاقات الورثة، على أن يجرى الاستعراض المقبل في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛
- ٩ - **تشير** إلى المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر، على أساس استثنائي، ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى، أن يقدم الأمين العام من الآن فصاعداً تقارير عن شروط خدمة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية مباشرة إلى الجمعية العامة؛

رابعاً

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفقرة ١٤ من الجزء "رابعاً" من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء "رابعاً" من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء خامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء "ثانياً" من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧)، وتقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن إمكانية توحيد معايير السفر^(٨)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة"^(١٠)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(١١)،

١ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧)؛**

٢ - **توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**

٣ - **تأسف لأن الأمين العام لم يقدم التقرير الشامل المذكور في الفقرة ٣ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢٦٨/٦٣، استنادا إلى استعراض أجراه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وإلى مقترحات محددة، بغية توحيد معايير السفر للموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك التدابير التي يمكن تنفيذها تحت سلطة الأمين العام، وكذلك التدابير التي تتطلب موافقة الجمعية العامة؛**

٤ - **تسلم بالحاجة إلى إمكانية السفر جوا بكفاءة وفعالية لتنفيذ ولايات الأمم المتحدة على نحو فعال بإتاحة الاتصالات المباشرة؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام، على سبيل الأولوية، تحسين إدارة السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة والسعي إلى استعمال موارد السفر الجوي بفعالية وكفاءة أكبر، بوسائل منها تنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذا التقرير؛**

٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر الجوي، بالتقيد الكامل بمبادئ الشراء العامة الواردة في المادة ٥-١٢ من النظام المالي، وهي: (أ) أعلى جودة بأفضل سعر؛ (ب) الإنصاف والتزاهة والشفافية؛**

(٧) A/65/348.

(٨) A/65/386.

(٩) A/65/632.

(١٠) A/65/338.

(١١) A/65/338/Add.1.

(ج) المنافسة الفعالة؛ (د) أن يكون الشراء في مصلحة الأمم المتحدة^(١٢) وكفالة أن تتضمن عملية الشراء خيار منح العقد لعدة بائعين بغية إتاحة منافسة أكبر في ما بين البائعين الذين يقع الاختيار عليهم؛

٧ - تشدد على أهمية التنسيق الفعال في ما بين هيئات الأمم المتحدة في مجال توحيد المعايير والممارسات الخاصة بشراء خدمات السفر الجوي وتشجع الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بالسفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة برمتها؛

٨ - تشير إلى زيادة الاستثناءات التي يأذن بها الأمين العام وفقاً للقرار ٢١٤/٤٢ وتطلب إليه أن يبذل كل ما في وسعه لإدارة منح هذه الاستثناءات على نحو أفضل؛

٩ - تقرر أن تمنح نائب الأمين العام نفس الاستحقاقات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية الممنوحة للأمين العام في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٢؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق استعمال الموارد المخصصة للسفر الجوي بكفاءة وفعالية أكبر، أن يقدم في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة مقترحات بشأن الظروف التي يمكن فيها للموظفين دون مرتبة الأمين العام المساعد السفر في درجة رجال الأعمال؛

١١ - تلاحظ مع القلق عدم توافر بيانات موحدة وشاملة عن السفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وتشدد على ضرورة تقديم هذه المعلومات للجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لجميع أنشطة السفر والممارسات ذات الصلة به، فيما يتعلق بمجمل أمور منها: (أ) تنفيذ جميع الأحكام الواردة في هذا القرار؛ (ب) تفويض الأمين العام لسلطة منح استثناءات السفر الجوي؛ (ج) العمليات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بخدمات السفر الجوي وشرائها في منظومة الأمم المتحدة؛ (د) تحديد جميع نفقات السفر الجوي، باستخدام أحدث البيانات المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمبالغ الإجمالية للموظفين المستحقين وإجراء تحليل التكلفة - العائد لهذا الخيار وتقديم نتائج المراجعة والتحليل إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

(١٢) ST/SGB/2003/7.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مجموع النفقات المتوقعة للسفر الجوي في إطار الميزانية العادية، حسب الباب من الميزانية، بما في ذلك المبالغ التي يدفعها في إطار أنظمة المبالغ الإجمالية، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى جانب البيانات المقابلة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير الواردة في المرفق، وعن الخطوات العملية المتخذة لتعزيز كفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تقرر** النظر، في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة، في مسألة وضع نظام يمكن موظفي الأمم المتحدة من توفير بيانات عن نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر المكتسبة نتيجة للسفر الجوي في مهام رسمية؛

المرفق الأول

التدابير الرامية إلى استعمال الموارد المخصصة للسفر في منظومة الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة

١ - ينبغي أن يكون تفويض سلطة الأمين العام لمنح الاستثناءات للسفر الجوي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو إلى أي موظف آخر من كبار الموظفين الإداريين عن طريق كتاب تعيين رسمي غير قابل للنقل.

٢ - إضافة إلى ذلك، يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم مقترح بشأن آلية فعالة لتتبع جميع التكاليف المرتبطة بالرحلات الجوية التجارية في الأمانة العامة، بما في ذلك الرحلات الخاصة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمبالغ الإجمالية المدفوعة للموظفين المستحقين، وتحقيق أقصى قدر من كفاءة التكاليف في شراء تذاكر السفر الجوي وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالسفر الجوي، بالاستفادة من أفضل الممارسات بما في ذلك الممارسات الواردة في هذا القرار لكن لا تقتصر عليها؛

(ب) تشجيع مزيد من التنسيق في منظومة الأمم المتحدة برمتها في ما يتعلق بمسائل السفر الجوي، بما في ذلك الاعتماد على خبرات الهيئات القائمة مثل شبكة الأسفار المشتركة بين الوكالات؛

(ج) القيام، على سبيل الأولوية بتنفيذ نموذج تخطيط موارد المؤسسة/أوموجا المتعلقة بالسفر، لتيسير جميع أنشطة السفر التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتنظيمها بشكل أفضل، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة للتفاوض على اتفاقات عالمية مع شركات الطيران واتلافات الطيران؛

(د) اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة والشاملة لتحسين تنظيم التصريح بترقية درجة السفر الجوي بشكل استثنائي في جملة حالات منها الحالات الطبية التي تقيد هذه الترقية إلى درجة لا تفوق درجة رجال الأعمال دون المساس بحالات الطوارئ، مع مراعاة رأي مدير شعبة الخدمات الطبية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة المكرر في ورقة الموقف التي اعتمدها جميع مديري الدوائر الطبية في النظام الموحد للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧، والقائل بأنه لا يوجد فرق جوهري بين درجة رجال الأعمال والدرجة الأولى في ما يتعلق بسلامة شخص ذي حالة صحية؛

(هـ) استكمال الأمر الإداري ST/AI/2006/4، مع مراعاة أمور منها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والتطورات الأخيرة في مجال السفر الجوي، مثل المنتجات الجديدة التي جاءت بها شركات النقل الجوي والدرجات الجديدة للسفر الجوي وإدراج أحكام تعلم الموظفين (أ) بجمع نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر واستخدامها، كلما أمكن ذلك، لتمويل السفر في مهام رسمية؛ (ب) عدم استخدام نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر، المكتسبة نتيجة للسفر الجوي في مهام رسمية، لأغراض السفر الشخصي؛ (ج) شراء تذاكر السفر أسبوعين على الأقل قبل السفر، كلما أمكن ذلك؛

(و) في سياق الفقرة ٣ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة، بما فيها مختلف الأدوات لتعزيز كفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر الجوي في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بوسائل منها التنبؤ والتخطيط والحجز بالاتصال الحاسوبي المباشر والمبكر باستخدام التذاكر المخفضة بالشراء المسبق، واستخدام نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر التي يكتسبها الموظفون من السفر في مهام رسمية لشراء تذاكر السفر وترقية درجتهما عند الاقتضاء، باتخاذ ترتيبات بديلة لشراء خدمات السفر الجوي باستخدام القوة الشرائية الجماعية للأمم المتحدة والاستعمال الأكثر فعالية لنظام "المبلغ الإجمالي" عند الاقتضاء؛

(ز) كفالة أن يؤدي قسم السفر والنقل دوره على النحو الملائم في إدارة العقود برصد أداء بائعي خدمات السفر الجوي وتقييمهم الكامل بأحكام العقد، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات التي تطلبها كيانات الإدارة وهيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة.